

POL 01030

حماية الأطفال

الغرض:

تحديد السلوكيات المتوقعة والمبادئ التوجيهية لـ FHI 360 فيما يتعلق بمنع الإساءة أو الاستغلال أو إهمال الأطفال الذين يحصلون على خدمات برامج FHI 360 أو الذين يتعاملون مع موظفي FHI 360 أو موظفي الموردين أثناء تنفيذ تلك البرامج وسبل الاستجابة لما يحدث، بما في ذلك المشاريع البحثية أو أنشطة الأعمال الأخرى.

النطاق:

تُطبق هذه السياسة على جميع موظفي FHI 360 في جميع أنحاء العالم، وعلى الموردين وموظفيهم إلى الحد المبين فيما بعد.

تعريفات:

1. **الطفل**
شخص يقل عمره عن 18 عامًا بغض النظر عن سن الرشد في السياق المحلي.¹
2. **إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم**
أي شكل من أشكال الإيذاء الجسدي؛ سوء المعاملة العاطفية؛ العنف الجنسي؛ الإهمال أو عدم كفاية الإشراف؛ الاتجار؛ أو الاستغلال التجاري أو المتعلق بأي تعاملات أو في سياق الأعمال أو أي استغلال آخر يؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل أو رفاهته أو نجاته أو نموه أو كرامته.
3. **زواج الأطفال**
أي زواج رسمي أو اتحاد غير رسمي بين طفل يقل عمره عن 18 عامًا وشخص بالغ أو طفل آخر.
4. **الاتجار بالأطفال**
أ. توظيف أو اختطاف أو إيواء أو نقل أو تقديم أو استلام أو استقبال شخص يقل عمره عن 18 عامًا لأغراض الأفعال الجنسية التجارية أو الاستغلال الجنسي، سواء كان ذلك من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه أو إساءة استخدام السلطة أو من خلال أي وسيلة أخرى، بغض النظر عما إذا كان حدوث مثل هذه التصرفات داخل حدود الدولة أو عبر الحدود الدولية.
ب. توظيف أو اختطاف أو إيواء أو نقل أو تقديم أو استلام أو استقبال شخص يقل عمره عن 18 عامًا لأغراض إخضاعه للعبودية غير الطوعية أو السخرة أو عبودية الدين أو العمل أو الخدمات الجبرية أو الاسترقاق أو الممارسات المشابهة للرق، سواء أكان ذلك من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه أو إساءة استخدام السلطة أو بخلاف ذلك، بغض النظر عما إذا كان حدوث مثل هذه التصرفات داخل حدود الدولة أو عبر الحدود الدولية.
5. **الإساءة العاطفية أو سوء المعاملة**
التأثير السلبي على الحالة النفسية أو الاستقرار العاطفي للطفل بسبب أفعال أو تهديدات بأفعال أو أساليب قسرية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الإذلال أو السيطرة أو الاقصاء أو حجب المعلومات أو أي نشاط متعمد يجعل الطفل يشعر بالتدني أو بالحرج أو بالخوف.

¹ لأغراض هذه السياسة والمحتوى الذي تغطيه فيما تتضمنه، يتم تعريف الطفل على أنه شخص يقل عمره عن 18 عامًا، بغض النظر عن سن الرشد في السياق المحلي. ومع ذلك، أثناء تقديم خدمات فيروس نقص المناعة البشرية والصحة الجنسية والإنجابية، يجب أن تلتزم البرامج بالقوانين و/أو المبادئ التوجيهية المحلية والوطنية المتعلقة بسن الموافقة على الوصول إلى هذه الخدمات الصحية المحددة ولجمع واستخدام بيانات الخدمة المرتبطة بتقديم هذه الخدمات الصحية.

POL 01030

حماية الأطفال

6. الاستغلال
الاعتداء البدني أو الجنسي أو العاطفي أو أي نوع آخر من الاعتداء على الطفل متى كان هذا الاعتداء متعلقًا بأي شكل من أشكال تعويضات مستحقة للطفل أو عندما يستفيد مرتكب الجريمة بطريقة ما من هذا الاعتداء.
7. تشويه/ ختان الأعضاء التناسلية للإناث
جميع الإجراءات التي تنطوي على الإزالة الجزئية أو الكلية للأعضاء التناسلية الأنثوية الخارجية أو أي إصابة أخرى للأعضاء التناسلية الأنثوية لأسباب غير طبية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ثقب أو قطع أو إزالة أو ربط الأعضاء التناسلية الخارجية للفتاة أو المرأة أو جزء منها.
8. موظفو FHI 360
موظفو FHI 360 ومسؤولوها وأعضاء مجلس إدارتها والمتدربون والزملاء (بأجر أو بدون أجر) والمتطوعون والوكلاء وغيرهم من الأفراد المصرح لهم بالتصرف نيابة عن FHI 360.
9. إهمال
الفشل في توفير الاحتياجات الأساسية للطفل حيث تتحمل البرامج والموظفين التي ترعاها FHI 360 مسؤولية واضحة عن رعاية الطفل في غياب والد الطفل أو ولي أمره.
10. الإيذاء الجسدي
القيام بأفعال أو الامتناع عن القيام بأفعال تؤدي إلى إصابة (ليست بالضرورة مرئية)، أو إحداث آلام أو معاناة غير ضرورية أو غير مبررة دون التسبب في إصابة أو ضرر أو خطر إلحاق الأذى بصحة الطفل أو رفاهيته، أو الوفاة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، للكم والضرب، الركل، العض، الهز، القذف، الطعن، الخنق، الضرب (بغض النظر عن الأداة المستخدمة) أو الحرق. تعتبر هذه الأفعال إساءة بغض النظر عما إذا كان القصد منها إيذاء الطفل.
11. المشارك في برنامج
أي شخص مستفيد من برامج FHI 360، أو لديه اتصال مع موظفي FHI 360 أو الموردين أو موظفي الموردين فيما يتعلق ببرامج FHI 360 أو كنتيجة لهذه البرامج أو أنشطة الأعمال التي تقوم بها المنظمة.
12. الاعتداء الجنسي على الأطفال
شكل من أشكال إساءة معاملة الأطفال يتضمن ممارسات جنسية مع طفل. لا يملك الطفل القدرة الذهنية التي تؤهله للموافقة على أي شكل من أشكال الممارسات الجنسية على الإطلاق. لا يحتاج الاعتداء الجنسي على الأطفال أن يشمل اتصال بين الجاني والطفل. تشمل بعض أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال ما يلي: مداعبة الأعضاء التناسلية للطفل، أو الإيلاج بما في ذلك المهبل أو الفم أو الشرج، أو زنا المحارم، أو الاغتصاب، أو اللواط، أو التعرض غير اللائق، أو الألفاظ الجنسية أو المحادثات الفاحشة بصورة شخصية أو عبر التفاعل الإلكتروني (على سبيل المثال: الهاتف، الرسائل النصية، وسائل التواصل الاجتماعي)، والاستمنااء بحضور قاصر أو إجبار القاصر على ممارسة العادة السرية، والاستغلال من خلال الدعارة أو إنتاج مواد إباحية، وأي سلوك جنسي آخر يضر بسلامة الطفل العقلية أو العاطفية أو الجسدية.
13. المشرف
موظف في FHI 360 يقوم بدور إشرافي مباشر على عمل واحد أو أكثر من الموظفين العاملين في FHI 360.
14. المؤرد
أي مؤرد أو مستشار أو بائع أو مزود خدمة أو مقاول من الباطن أو مستلم فرعي يتعامل مع FHI 360.
15. موظفو المؤرد
موظفو المؤرد والاستشاريون والمتدربون والزملاء (بأجر أو بدون أجر) والمتطوعون والوكلاء وغيرهم من الأفراد المصرح لهم بالتصرف نيابة عن المورد.

POL 01030

حماية الأطفال

السياسة:

1. بيان السياسة العامة

- 1-1 تأخذ منظمة FHI 360 على محمل الجد مسؤوليتها في حماية كرامة وحقوق ورفاهية جميع الأطفال المشاركين في برامجها وأنشطتها حول العالم. تلتزم "المنظمة" بتوفير بيئة آمنة للأطفال من خلال إلزام جميع موظفيها بمعايير عالية للسلوك وتنفيذ سياسات وإجراءات لمنع أي ضرر قد يحدث نتيجة لمشاركة الطفل مع منظمنا أو برامجنا خلال الاتصالات الشخصية أو الافتراضية والتصدي لأي إخفاقات، بما في ذلك حالات إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم أو إهمالهم.
- 2-1 يتعين على جميع موظفي FHI 360 الالتزام الكامل بقوانين البلد المضيف والقوانين المحلية لرعاية الطفل وحمايته أو المعايير الدولية، أيهما يوفر حماية أكبر، ويجب الامتثال بقانون الولايات المتحدة حيثما ينطبق ذلك.
- 3-1 سوف تتخذ FHI 360 تدابير وقائية، وتحقق في الشكاوى، وتتخذ الإجراءات المناسبة لوقف أي إساءة معاملة أو استغلال أو إهمال للأطفال قد تحدث، وسوف تفعل ذلك بطريقة تراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال والمراهقين، بما في ذلك الأطفال الذين يواجهون عوائق في الإبلاغ والحصول على المساعدة بسبب العرق أو الجنس أو العمر أو الدين أو الإعاقة أو التوجه الجنسي.
- 4-1 يتعين على موظفي FHI 360 القائمين بتنفيذ المشاريع اتخاذ تدابير للحد من مخاطر إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم أو إهمالهم، بما في ذلك الالتزام بإطار FHI 360 والمعايير الدنيا للمشاركين في برنامج الحماية وتنفيذ إجراءات حماية الطفل الخاصة بـ FHI 360. وتشمل أمثلة هذه التدابير الحد من التفاعلات غير الخاضعة للرقابة مع الأطفال؛ حظر التعرض للمواد الإباحية؛ وضمان وصول الأطفال إلى آليات الإبلاغ المناسبة لأعمارهم؛ والحصول على موافقة من الوالدين أو الأوصياء لجمع واستخدام القصص الشخصية أو الصور أو مقاطع الفيديو الخاصة بالأطفال؛ وتخطيط موارد محلية ملائمة للأطفال، متضمنة الدعم النفسي والاجتماعي والخدمات الطبية؛ والامتثال للقوانين أو اللوائح أو العادات المعمول بها فيما يتعلق بتصوير الأطفال سواء تصوير فوتوغرافي أو ضمن مقاطع فيديو.
- 5-1 تتوافق سياسة FHI 360 بشأن حماية الأطفال مع المعايير الحكومية الدولية والأمريكية وتلك الخاصة بالمملكة المتحدة التي تهدف إلى منع استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم وإهمالهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعايير القياسية الموضحة في الحكم المعياري M27 الخاص بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية – الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي، إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم – المنظمات غير الحكومية الأمريكية (أكتوبر 2023)؛ قانون اللوائح الاتحادية 752.7037 § 48 C.F.R.، معايير حماية الطفل (أغسطس 2016)؛ ووزارة الخارجية والكونغرس والتنمية (FCDO) العناية الواجبة لحماية الأطفال للشركاء الخارجيين (نوفمبر 2022)

2. السلوك المحظور

- 1-2 تحظر FHI 360 بشكل صارم على جميع موظفيها الانخراط في أي شكل من أشكال إساءة معاملة الأطفال؛ الإساءة العاطفية أو سوء المعاملة؛ الاستغلال؛ الإهمال؛ الاعتداء الجسدي؛ أو الاعتداء الجنسي على الأطفال المتلقين لخدمات برامج FHI 360 أو الذين يتقابلون مع موظفي FHI 360 أثناء تنفيذ تلك البرامج، بما في ذلك أثناء عمليات إجراء البحوث.
- 2-2 يُحظر على جميع موظفي FHI 360 المشاركة في أي شكل من أشكال الممارسات الجنسية مع أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا (أو أكبر إذا كانت القوانين المحلية تشير إلى ذلك)، بغض النظر عن سن الموافقة والتراضي المتبادل (سواء للممارسات الجنسية أو الزواج) أو العادات المحلية بصرف النظر عما إذا كان الفرد الذي يقل عمره عن 18 عامًا مشاركًا في البرنامج أو غير ذلك.

POL 01030

حماية الأطفال

- 3-2 يُحظر على موظفي FHI 360 الانخراط في/أو تسهيل أو المشاركة في الأنشطة أو الاحتفالات التي تنطوي على تشويه/ختان الأعضاء التناسلية الأنثوية لأي فتاة أقل من 18 عامًا، أو زواج الأطفال أو الزيجات غير الرسمية، أو الاتجار بالأطفال، بغض النظر عن القوانين أو العادات المحلية، وبصرف النظر عما إذا كان الفرد الذي يقل عمره عن 18 عامًا من المشاركين في البرنامج أو غير ذلك.
- 4-2 يتعين على موظفي FHI 360 الالتزام بقوانين العمل المحلية المتعلقة بالتوظيف وعمالة الأطفال، بما في ذلك إشراك الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا في المساعدة في الأعمال المنزلية في مكان عملهم أو منزلهم. وفي جميع الحالات، يُحظر على موظفي FHI 360 إشراك الأطفال في الأعمال التي تحرّمهم من طفولتهم وإمكاناتهم وكرامتهم، و/أو تضر بنموهم الجسدي و/أو العقلي، بما في ذلك العمل الذي:
- 1-4-2 يشكل خطرًا عقليًا أو جسديًا أو اجتماعيًا أو أخلاقيًا ويسبب ضررًا على الأطفال؛ و/أو
- 2-4-2 يؤثر على تعليمهم من خلال: حرمانهم من فرصة الالتحاق بالمدرسة عندما تكون هناك فرصة للقيام بذلك، أو إجبارهم على ترك المدرسة قبل الأوان، أو مطالبتهم بمحاولة الجمع بين الالتحاق بالدراسة مع العمل الطويل والشاق للغاية.

3. خطة ووثائق الامتثال العالمي للحماية ومكافحة الاتجار الخاصة بـ FHI 360

- 1-3 **خطة الامتثال العالمية للحماية ومكافحة الاتجار بالبشر الخاصة بـ FHI 360:** لضمان العناية الواجبة والتطبيق الموحد لسياسات الحماية الخاصة بـ FHI 360 ومتطلبات الممولين والمعايير الدولية، أعدت FHI 360 خطة امتثال عالمية مكتوبة للحماية ومكافحة الاتجار ("الخطة العالمية")، والتي تسلط الضوء على السياسات والمعايير والإجراءات التي تطبقها FHI 360 لمنع ادعاءات الاستغلال وكشفه ومعالجة أسبابه وما ينتج عنه من عواقب والاستجابة لتلك الادعاءات والاستغلال والاعتداء الجنسي وإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والاتجار بالأشخاص. تتوافق "الخطة العالمية" مع اللوائح الحكومية الأمريكية والبريطانية والمعايير الدولية المتعلقة بالحماية ومكافحة الاتجار.
- 2-3 **يتعين على جميع المكاتب والمشاريع القطرية التابعة لـ FHI 360 تنفيذ المتطلبات المدرجة في الخطة العالمية لـ FHI 360.** (تم تضمين متطلبات الموردين في القسم 6). بالإضافة إلى ذلك، وكجزء من تنفيذ "الخطة العالمية"، يجب على المشاريع استيفاء كافة المعلومات المطلوبة (حجز أماكن مُخصّصة للمعلومات الخاصة بالمشروع) المُتضمنة في "الخطة العالمية".
- 3-3 **الخطط التكميلية للمشاريع عالية المخاطر:** يجب أن تكون خطط الامتثال للحماية ومكافحة الاتجار مناسبة لحجم وتعقيدات العقود أو المنح، وطبيعة ونطاق الأنشطة التي سيتم تنفيذها، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالاتجار والحماية التي سيتعرض لها المشروع مع الأخذ في الاعتبار السكان الذين يتم خدمتهم، والخدمات المُقدّمة، والسياق الذي سيتم فيه تنفيذ الأنشطة. لذلك:
- 1-3-3 قد تحتاج المشاريع الأكبر حجمًا أو الأكثر تعقيدًا أو التي تنطوي على خطر أكبر للاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم أو الاتجار بالأشخاص إلى تنفيذ تدابير بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في "الخطة العالمية" لـ FHI 360 لضمان ما يلي: أن تكون خطط الامتثال مناسبة لحجم المشروع وتعقيداته، وطبيعة ونطاق الأنشطة التي سيتم تنفيذها.
- 2-3-3 يجب أن تستخدم المشاريع المعايير الموضحة في "الخطة العالمية" لتحديد ما إذا كان المشروع عالي المخاطر، وإذا كان الأمر كذلك، يجب وضع تدابير إضافية في "خطة تكميلية" للمشاريع عالية المخاطر ("الخطة التكميلية") وتضمن هذه التدابير الإضافية في القسم 6 من "الخطة العالمية" (إن أمكن).
- 3-3-3 عند طلب الممول الحصول على خطة امتثال مكتوبة (قبل الموافقة على المنح)، بما في ذلك تقييم لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى "خطة تكميلية" للمشروع، يجب على مجموعة الاقتراح التأكد من

POL 01030

حماية الأطفال

معالجة البند 2-3-3 أثناء مرحلة تصميم الاقتراح. عندما لا يطلب الممول تقييم المخاطر والخطة التكميلية (قبل المنح)، يجب أن يتم التقييم وإعداد خطة تكميلية، لاستخدامها عند الحاجة، أثناء بدء المشروع.

4-3 **نشر خطط الامتثال:** تلتزم FHI 360 بنشر "خطتها العالمية" على موقع Connect الداخلي الخاص بـ FHI 360 وعلى موقعها الإلكتروني الخارجي: www.fhi360.org. سيتم توفير نُسخ مطبوعة من "الخطة العالمية" في جميع مكاتب FHI 360. ستقوم المشاريع التي تقوم بتعديل "الخطة العالمية" لتشمل تدابير تكميلية بنشر خطط الامتثال الخاصة بالمشروع في جميع مواقع وأماكن المشروع، باستثناء الحالات التي لا يتم فيها تنفيذ أعمال المشروع في موقع ثابت وإرسال نسخة من الخطة المعدلة عبر البريد الإلكتروني إلى جميع موظفي المشروع.

5-3 **الوثائق:** في حالات طلبها من قبل الممول، ستقوم FHI 360 بالتوقيع وتقديم وثائق خطة الامتثال للمشاريع كما هو مطلوب بموجب اللوائح المعمول بها والأحكام التعاقدية. عندما يطلب الممولين وثائق خطة الامتثال، يجب على فرق المشروع التنسيق مع نقطة الاتصال الخاصة بمقترحهم (ما قبل المنح) أو العقد (بعد المنح) للحصول على الاعتمادات المطلوبة لتقديمها إلى الممول.

4. متطلبات الإبلاغ والإجراءات المطلوبة من موظفي FHI 360

- 1-4 يُطلب من جميع موظفي FHI 360 الذين يلاحظون أو يشتبهون أو ترد إليهم ادعاءات بشأن نشاط متعلق بالاتجار، أو أي سلوك آخر محظور بموجب هذه السياسة، الإبلاغ عن السلوك على الفور، ويفضل أن يكون ذلك في غضون 24 ساعة أو في أقرب وقت ممكن تبعاً للظروف، إما شفهيًا أو كتابيًا عن طريق الاتصال بأحد الجهات التالية: (متطلبات الإبلاغ الخاصة بالموردين المدرجة في القسم 6)
 - 4.1.1 المشرف المباشر أو أي مشرف آخر داخل إدارته في منظمة FHI 360 إذا كان المشرف المباشر متورطاً في ذلك السلوك
 - 4.1.2 ممثل قسم شؤون الموظفين والثقافة (الموارد البشرية) المحلي أو شريك الموارد البشرية الإقليمي أو الإداري لدى منظمة FHI 360
 - 4.1.3 مدير شراكة الموارد البشرية أو رئيس قسم شؤون الموظفين لدى منظمة FHI 360 (راجع موقع Connect الخاص بالموارد البشرية لدى منظمة FHI 360 للحصول على بيانات التواصل)
 - 4.1.4 مكتب الامتثال والتدقيق الداخلي لدى منظمة FHI 360 من خلال أحد الخيارات التالية:
 - البريد الإلكتروني: Compliance@fhi360.org
 - الموقع الإلكتروني (سواء مجهول الهوية أو باسمك): <http://www.fhi360.org/anonreportregistry>
 - خط الهاتف السري الخاص بالأخلاقيات والامتثال: 1 833 745 8886 + (قد تُطبق رسوم بث محلية على المكالمات)

2-4

3-4 عادةً ما تكون التحقيقات في التقارير مجهولة المصدر أكثر صعوبة بسبب محدودية المعلومات. يتم تشجيع موظفي FHI 360 على تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التفصيلية حول السلوك، بما في ذلك، إن أمكن، تحديد الأشخاص المتورطين أو الذين شهدوا السلوك، طالما أن هذا لن يعرض الأشخاص الذين تم تحديدهم لخطر الأذى المباشر.

4-4 يُطلب من موظفي الموارد البشرية العاملين في FHI 360 أو المشرفين أو شاغلي المناصب على مستوى المدير أو أعلى تقديم تقرير سريع، خلال 24 ساعة من الناحية المثالية أو في أقرب وقت ممكن وفقاً لما تمليه الظروف، إلى OCIA التابع لـ FHI 360 أو قسم الموارد البشرية في المقر الرئيسي (كبير موظفي الموارد البشرية أو مدير شراكة

POL 01030

حماية الأطفال

الموارد البشرية)، عن أي اتجار فعلي أو مشتبه به بالأشخاص أو أي انتهاك آخر لهذه السياسة يتم إبلاغهم به، أو لاحظوه أو أصبحوا على علم به. يعد عدم القيام بذلك انتهاكاً لهذه السياسة ويمكن أن يؤدي إلى اتخاذ إجراء تأديبي يصل إلى حد الفصل الفوري من العمل أو إنهاء أي علاقة تعاقدية من أي نوع مع FHI 360. ستتولى FHI 360 التحقيق في جميع التقارير المتعلقة بالاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو غيرها من الانتهاكات لهذه السياسة سواء المشتبه بها أو المعروفة، واتخاذ الإجراء المناسب، وتقديم أي إخطارات مطلوبة إلى الوكالات الحكومية.

5. عدم الانتقام

- 1-5 تحظر FHI 360 بشكل صارم أي أعمال انتقامية ضد موظفي FHI 360 أو الموردين أو موظفي الموردين أو المشاركين في البرامج الذين يتقدمون بشكاوى بشأن الاستغلال الجنسي (SEA) أو الانتهاكات الأخرى لهذه السياسة أو الإجراءات ذات الصلة، أو الذين يشاركون في أي تحقيقات داخلية أو حكومية بشأن الاستغلال الجنسي، بما في ذلك التحقيقات المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم وإهمالهم. يمكن لموظفي FHI 360 الرجوع إلى سياسة "الباب المفتوح" و"عدم الانتقام" الخاصة بـ (POL 03004) FHI 360 للحصول على معلومات إضافية.
- 2-5 يتحقق الانتقام عندما يقوم شخص ما بمعاقبة شخص آخر أو التهديد بمعاقبته بسبب الإبلاغ أو التعبير عن نية الإبلاغ عما يعتقد بحسن نية أنه إساءة معاملة أطفال أو استغلالهم أو إهمالهم أو أي انتهاك آخر لهذه السياسة، أو مساعدة الآخرين في الإبلاغ عن انتهاكات السياسة هذه، أو المشاركة في التحقيقات بموجب هذه السياسة.
- 3-5 تشمل الحماية من عدم الانتقام جميع المشاركين في البرنامج. لن يتم حرمان أي مشارك في البرنامج أو أي عضو في المجتمع من المشاركة في برنامج أو الحصول على مساعدة لقيامه بالإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم أو إهمالهم أو المشاركة في تحقيق ذي صلة.
- 4-5 يجب الإبلاغ فوراً عن أي انتقام مُشتبه به أو معروف من خلال آليات الإبلاغ المنصوص عليها في القسم 4 (موظفو FHI 360) والقسم 6 (الموردون).
- 5-5 سيتعرض موظفو FHI 360 الذين يشاركون في أعمال انتقامية لإجراءات تأديبية تصل حتى الفصل من العمل أو إنهاء أي علاقة أخرى مع FHI 360.

6. السلوك المتوقع من الموردين وموظفي الموردين

- 1-6 يجب على جميع الموردين وموظفي الموردين الامتناع عن أي سلوك ينتهك سياسة حماية الأطفال هذه.
- 2-6 تطلب FHI 360 من الموردين بصورة مماثلة الالتزام بمبادئ هذه السياسة واتخاذ خطوات لمنع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم واستغلالهم من قبل موظفي الموردين. قد يؤدي عدم القيام بذلك إلى إنهاء العلاقة التعاقدية للمورد مع FHI 360.
- 3-6 يجب على الموردين أو موظفيهم الذين يشهدون سلوكاً محظوراً بموجب هذه السياسة أو الذين يصل إلى علمهم أن موظفي الموردين قد شاركوا في أي سلوك من هذا القبيل، الإبلاغ على الفور عن هذا السلوك في غضون 24 ساعة أو في أقرب وقت ممكن وفقاً للظروف، إما شفهيًا أو كتابيًا، إلى FHI 360 OCIA بإحدى الوسائل التالية:

1-3-6 البريد الإلكتروني: Compliance@fhi360.org

2-3-6 الموقع الإلكتروني (سواء مجهول الهوية أو باسمك):

(<http://www.fhi360.org/anonreportregistry>)

3-3-6 خط الهاتف السري الخاص بالأخلاقيات والامتثال: +1 833 745 8886 (قد تُطبق رسوم بث محلية على المكالمات)

POL 01030

حماية الأطفال

- 5-6 تطلب FHI 360 من جميع الموردين وموظفي الموردين التعاون بشكل كامل مع التحقيقات المتعلقة بانتهاكات السياسة وتقديم معلومات صادقة للمحققين.
- 6-6 خطط الامتثال المكتوبة: عند تطبيق متطلبات الممول، يجب على موردي FHI 360 الاحتفاظ بخطط الامتثال المكتوبة الخاصة بهم للحماية، والتي يمكن أن تكون خطة امتثال مشتركة للحماية ومكافحة الاتجار. يمكن للموردين الرجوع إلى "الخطة العالمية" الخاصة بـ FHI 360 لتطويعها بما يتناسب مع طبيعة عملهم واستخداماتهم.
- 7-6 الوثائق: عند تنفيذ متطلبات الممول، يجب على الموردين تقديم وثائق ما قبل إرساء العقد و/أو وثائق سنوية.
- 8-6 سوف تتولى FHI 360 تضمين متطلبات الممول المعمول بها في عقود الموردين وغيرها من الاتفاقيات الأخرى.

7. عواقب انتهاك السياسة

- 1-7 يتعرض موظفو FHI 360 الذين يرتكبون إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم أو إهمالهم؛ أو يتقاعسون عن الإبلاغ أو يهملون في إرسال التقارير بشأن إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم أو إهمالهم؛ أو الذين ينتهكون هذه السياسة أو الإجراءات ذات الصلة بأي طريقة كانت إلى الخضوع لإجراءات تأديبية تصل إلى الفصل من العمل أو إنهاء أي علاقة أخرى مع FHI 360.
- 1-1-7 يجوز أن تتخذ FHI 360 إجراءات قانونية عند الحاجة ضد موظفيها الذين يثبت ارتكابهم لإساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم أو إهمالهم، من بينها الإحالة إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب، بما في ذلك الملاحقة الجنائية في جميع الولايات القضائية ذات الصلة
- 2-7 يجوز شطب المشاركين في أي برنامج من برامج FHI 360 حال انتهاكهم هذه السياسة، ومنعهم من المشاركة في برامج FHI 360 الأخرى.
- 3-7 قد يؤدي انتهاكات هذه السياسة من قبل الموردين أو موظفيهم إلى قيام FHI 360 بإنهاء عقد المورد مع FHI 360. علاوة على ذلك، يجوز لـ FHI 360 ملاحقة أي تعويضات تعاقدية أو غيرها من الإجراءات القانونية أو المنصفة التي قد تكون متاحة.

8. التوظيف وتوصيات جهات التوظيف السابقة

- 1-8 سوف تتخذ FHI 360، وفقاً للقوانين المعمول بها، جميع الخطوات المعقولة لمنع مرتكبي الاعتداء الجنسي على الأطفال وإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم وإهمالهم من التعيين في أماكن أخرى أو إعادة توظيفهم أو إعادة استخدامهم بواسطة FHI 360، بما في ذلك إجراء تحريات مرجعية وخلفية للمرشحين للوظائف إلى أقصى حد ممكن. يتضمن ذلك إجراء تحريات مرجعية من خلال نظام الكشف عن سوء السلوك (MDS) وفقاً لإجراءات التشغيل المعيارية للموارد البشرية الخاصة بـ FHI 360 فيما يتعلق بالكشف عن سوء السلوك.
- 2-8 وفقاً لما يسمح به القانون المطبق، يجب على موظفي FHI 360 الكشف فوراً عن الإدانات أو الاعتراف بالذنب في أي جريمة تتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسي.

9. تدريب الموظفين والمتطوعين والموردين

- 1-9 يُطلب من جميع موظفي FHI 360 استكمال التدريب على الحماية أثناء فترة تأهيل الموظف الجديد، بما في ذلك المحتوى المتعلق بحماية الطفل.
- 2-9 بالإضافة إلى ذلك، يتم تقديم المزيد من التدريب المتعمق، حسب الحاجة، من قبل نقاط اتصال الحماية و/أو فرق المشروع لموظفي FHI 360 وموظفي الموردين الذين يتفاعلون مع المشاركين في البرنامج أو يتعاملون معهم، بما في ذلك الأطفال.

POL 01030

حماية الأطفال

3-9 تُعد فرق المشروع مسؤولة عن تدريب المتطوعين على المتطلبات الموضحة في هذه السياسة للأفراد الذين يعملون في المشاريع المدعومة من FHI 360.

10. تقييم مخاطر الحماية وخطط العمل
1-10 يُطلب من المشاريع التي تتضمن تفاعلاً شخصياً أو افتراضياً مع المشاركين في البرامج تقييم المخاطر المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على مستوى المشروع، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم وإهمالهم، ووضع استراتيجيات لتخفيف المخاطر.

الوثائق ذات الصلة:

1. السياسات

- قواعد الأخلاق والسلوك
- POL 01029: مكافحة الإتجار بالأشخاص
- POL 01032: حماية المشاركين في البرنامج من الاستغلال والاعتداء الجنسي
- POL 03004: الباب المفتوح ولا انتقام
- POL 03011: قواعد انضباط الموظفين
- POL 03025: التوظيف

2. إجراءات التشغيل القياسية

- لا ينطبق

3. الملاحق

APX 01029_01: خطة الحماية العالمية والامتثال لمكافحة الاتجار بالبشر

المراجع:

1. الحكم المعياري M27 الصادر عن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي وإساءة معاملة الأطفال وإهمال الأطفال – المنظمات غير الحكومية الأمريكية (أكتوبر 2023)
2. الحكم المعياري M20 الصادر عن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص – المنظمات غير الحكومية الأمريكية (أبريل 2016)
3. قانون اللوائح الاتحادية 752.7037 C.F.R. § 48، معايير حماية الطفل (أغسطس 2016)
4. إرشادات مكتب الخارجية والكونغرس والتنمية (FCDO) بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي (SEAH) وإرشادات العناية الواجبة للشركاء المنفذين في وزارة الخارجية والكونغرس والتنمية (يناير 2022) والعناية الواجبة لحماية الطفل للشركاء الخارجيين (نوفمبر 2022)
5. FAR Subpart 22.17 – مكافحة الاتجار بالأشخاص (أكتوبر 2020)
6. FAR 52.222-50 – مكافحة الاتجار بالأشخاص (نوفمبر 2021)
7. FAR 52.222-56 – شهادة بشأن خطة الامتثال للاتجار بالأشخاص (أكتوبر 2020)
8. منظمة العمل الدولية، تعريف عمالة الأطفال (أبريل 2023)
9. منظمة الصحة العالمية، تعريف تشويه/ختان الأعضاء التناسلية للإناث (يناير 2023)
10. اليونيسف، تعريف زواج الأطفال (أبريل 2023)

POL 01030 حماية الأطفال

لتفسير السياسة أو طرح الأسئلة، يرجى الاتصال بكبير مسؤولي الامتثال أو كبير مسؤولي الأفراد

التعديلات السابقة:

ملخص التغييرات	تاريخ المراجعة (يوم شهر سنة)	POL#
سياسة جديدة	12 سبتمبر 2015	POL 01030
تحديث رقم الخط الساخن للامتثال للإبلاغ عن الحوادث	10 سبتمبر 2015	POL 01030
تعريفات مُحدّثة عن الموظفين والعاملين في FHI 360 تعريفات وصياغات جديدة فيما يتعلق بالموردين وموظفي الموردين	5 يونيو 2019	POL 01030
تغيير إداري بسيط لتحديث القسم 2-1-3 وتضمينه بالمسميات الوظيفية مقابل أسماء موظفين محددة. تحديث تنسيق صياغة السياسة	12 يوليو 2023	POL 01030
تحديث بيانات السياسة، وآليات إعداد التقارير، وصياغة بند عدم الانتقام، والسلوك المتوقع من الموردين وموظفي الموردين. تمت إضافة تعريفات وسلوكيات محظورة فيما يتعلق بعمالة الأطفال وزواج الأطفال وتشويه/ختان الأعضاء التناسلية للإناث. إضافة حاشية سفلية بشأن اتباع القوانين المحلية المتعلقة بسن الموافقة على الحصول على فيروس نقص المناعة البشرية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية. إضافة أقسام حول التوظيف وتوصيات جهات التوظيف السابقة والتدريب المطلوب وتقييمات المخاطر وخطط العمل. إضافة متطلبات خطة الامتثال. تمت إضافة APX 01_01029 كوثيقة ذات صلة. تحديث المراجع.	1 فبراير 2024	POL 01030
آليات الإبلاغ المحدثة	1 مايو 2025	POL 01030